عقد ركعة أم لا فيصلي الشفع والوتر ويعيد الفجر لا يندب قطع الصبح للوتر لشخص مؤتم تذكر الوتر في الصبح خلف إمامه ويجوز فيخير بين قطعها وإتمامها مع الإمام وهذا الذي رجع إليه الإمام مالك رضي ا تعالى عنه وهو الراجح وقال أولا يندب تماديه مع إمامه وفي الإمام الذي تذكر الوتر وهو في الصبح روايتان عن الإمام مالك رضي ا تعالى عنه رواية بندب قطعه ورواية بجوازه وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان ومقتضى كلام الشيخ أحمد ترجيح الأولى لأنه عزاها لابن القاسم وابن وهب ومطرف والظاهر من نقل المواق أن المعتمد ندب تماديه فإنها رواية ابن القاسم ففيه ثلاث روايات ندب قطعه وندب تماديه وتخييره وإن لم يتسع الوقت الضروري إلا لركعتين يصلي فيهما الصبح تركه أي الوتر محافظة على صلاة الصبح كلها في وقتها هذا مذهب المدونة وقال أصبغ يصلي الوتر ويدرك وقت الصبح بركعة ويقضي الفجر على كل منهما لا إن اتسع الوقت لثلاث أو أربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر وقال أصبغ إن كان الباقي يتسع أربعا يصلي الشفع فالوتر ويدرك الصبح بركعة ويقضي الفجر من حل النافلة للزوال و إن اتسع الوقت لخمس أو ست من الركعات صلى الشفع أي فالوتر فالصبح ويقضي الفجر وقال أصبغ إذا بقي ست يصلي الشفع فالوتر فالفجر ويدرك الصبح بركعة وبالغ على صلاة الشفع إن اتسع لخمس بقوله ولو قدم بفتحات مثقلا أي صلى الشفع أول الليل فيعيده ليصله بالوتر وأشار بولو إلى القول بأنه إن كان قدم الشفع لا يعيده ويصلي الوتر فالفجر فالصبح واعتمد و إن اتسع الوقت لسبع من الركعات